فتح الحي القيوم:

ببيان موضع:

الصلاة خير من النوم

تأليف

أبي عمرو عبد الكريم بن أحمد الحجوري العمري

تقديم فضيلة الشيخ العلامة/

أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري حفظه الله

مقدمة فضيلة الشيخ العلامة/ يحيى بن علي الحجوري وفتواه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على توفيقه، وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له في أسمائه وصفاته وخلقه وملكه وتدبيره، والصلاة والسلام على محمد عبده ورسوله وخليله.

أما بعد:

فإن البحث عن الصواب في المسائل العلمية، هو شأن أهل الهدى ممن قصده عباده الله عز وجل على بصيره، وعلى ذلك قامت كتب أهل العلم.

وهو خير ما تستغل فيه نفائس الأوقات، وأفضل ما تكرس فيه جهود القوى والطاقات.

والأذان من مهمات شعائر الدين، وخصائص المسلمين، والتثويب فيه للصبح حصل فيه ما لزم إيضاح الصواب فيه؛ هل هو في الأذان الأول أم الثاني الذي قبل الإقامة؟

ومن خلال ما اجتمع في هذه الرسالة العلمية المفيدة وقد راجعتها مراجعة دقيقة لفضيلة الشيخ أبي عمرو عبد الكريم الحجوري حفظه الله تبين أن التثويب: «الصلاة خير من النوم» موضعها بعد قول حي على الفلاح حي على الفلاح من الأذان الأول لصلاة الصبح خاصة، واستند هذا القول إلى جمله أدلة أخذ بها عامة أهل العلم في الأمصار كما نقله ابن المنذر وغيره.

لكون ذلك كان العمل به في زمن رسول الله ﷺ من مؤذنيه بمكة والمدينة، فيما صح من حديث أبي محذوره الآتي تخريجه في أول الرسالة أن النبي ﷺ قال له: «إذا أذنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم».

وقد صححه جمع غفير من أهل الحديث كابن الملقن في البدر المنير والألباني في تخريج سنن أبي داود، وشيخنا العلامة الوادعي وغيرهم رحم الله الجميع.

وأخرج البيهقي الكبرى(١/ ٢٣٤) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان في الأذان الأول بعد الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم. وسنده حسن.

وصح أن بلالًا كان يقوله في أذانه بالصبح كما سيأتي تخريجه في الحديث الثاني من الرسالة.

وبلال كان يؤذن الأذان الأول بليل قبل طلوع الفجر الصادق كما في جمله أحاديث في الصحيحين وغيرهما: «إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت».

وقد جاء هذا الحديث بلفظ: إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال، وهو بهذا اللفظ مقلوب كما مثل به أعداد من الأئمة في باب المقلوب من كتب مصطلح الحديث، وردوا قول من قال أنه يحمل على التناوب في الأذان الأول بين بلال وابن مكتوم بأن هذه الرواية المقلوبة جاءت عن عائشة كما في مسند أحمد.

وفي البخاري ومسلم عنها على الصواب الموافق لرواية غيرها من الصحابة في الصحيحين وغيرهما بلفظ:«إن بلالًا يؤذن بليل».

وعلى تقدير أنه غير مقلوب فهو مرجوح، قال السخاوي رحمه الله في فتح المغيث بعد رواية: إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، قال: فهو مقلوب إذ الصحيح في لفظه عن عائشة: «إن بلالًا يؤذن بليل».متفق عليه، وكذا رواه ابن عمر.

ولم يرتضِ البلقيني جمع ابن خزيمة بينهما فجاء الخبر على حسب الحالين، وإن تابعه ابن حبان عليه.

وقال البلقيني: إنه بعيد ولو فتحنا باب التأويل لاندفع كثير من علل الحديث.

وأما شيخنا فمال إلى ضعف رواية القلب، و قال ابن عبد البر: المحفوظ حديث ابن عمر وهو الصواب اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب في الفتح تحت حديث إن بلالًا يؤذن بليل رقم(٦٢٠): والأحاديث التي فيها أن بلالًا كان لا يؤذن إلا بعد طلوع الفجر أسانيدها غير قوية، ويمكن أن تحمل على تقدير ثبوتها على أنه كان يؤذن بعد طلوع الفجر الأول وقبل الفجر الثاني. انتهى.

قلت: وقد استدل من قال: بأن التثويب في الأذان الثاني الذي قبل الإقامة بحديث نعيم بن النحام رضي الله عنه قال: كنت مع امرأتي في مرطها في غداة باردة فنادى منادي رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح فلما سمعت قلت لو قال: ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قال ومن قعد فلا حرج.

أخرجه أحمد في المسند (١٧٩٣٤) وقد أعل بالانقطاع بين نعيم بن النحام والراوي عنه.

وحاصله أن السنة الثابتة التي لا تعارضها سنة ثابتة في هذه المسألة أن التثويب في الأذان الأول الذي قبل طلوع الفجر الصادق.

وبهذه السنة من حديث أبي محذورة وبلال أخذ عامة أهل العلم في الأمصار كما سترى توثيقه في هذه الرسالة المباركة، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه يحيى بن علي الحجوري

في ٣٠ شعبان / ١٤٤١هـ

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[هود:٨٨].

وإن السعي في إصلاح العقائد والمناهج والأخلاق، وعبادات الناس عمومًا من الجهاد في سبيل الله تعالى.

ومن أعظم شعائر الإسلام الظاهرة شعيرة الأذان، فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ. رواه البخاري برقم (٢٩٤٣) ومسلم برقم (٣٨٢).

ولذاك إذا تواطأت جماعة على ترك شعيرة الأذان قوتلوا.

وإن من المسائل التي انتشرت عند كثير من المعاصرين خلاف الصواب قول المؤذن في الثويب في الفجر: «الصلاة خير من النوم»؛ في أذان الفجر الثاني.

ولهذا فهذا مبحث وفقني الله تعالى له بعنوان: «فتح الحي القيوم ببيان موضع الصلاة خير من النوم»؛ بينت فيه الراجح في الموضوع بأدلته، وأقوال أهل العلم.

هذا ونسأل الله أن يرينا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه.

والحمد لله رب العالمين.

كتبه: أبو عمرو عبد الكريم بن أحمد بن الحسين الحجوري العمري

اليمن، المهرة، حصوين، دار القرآن والحديث.

٢٥/ شعبان/ ١٤٤١.

الأول: الأدلة من السنة النبوية

الأول: حديثُ أَبِي مَحْذُوْرَةَ الجُمَحِيِّ أَوْسِ بنِ مِعْيَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

وله عن أبي محذورة رضي الله عنه خمس طرق:

الطريق الأولى:

قال الإمام أحمد في مسنده برقم (١٥٣٧٦):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ، مَوْلَاهُمْ عَنْ أَبِيهِ السَّائِبِ، مَوْلَى أَبِي مَحْذُورَةَ، وَعَنْ أُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، قَالَ أَبُو مَحْذُورَةَ: خَرَجْتُ فِي عَشَرَةِ فِتْيَانٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيْنَا، فَأَذَّنُوا فَقُمْنَا نُؤَذِّنُ نَسْتَهْزِئُ بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْتُونِي بِهَؤُلَاءِ الْفِتْيَانِ» فَقَالَ: «أَذِّنُوا» فَأَذَّنُوا فَكُنْتُ أَحَدَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ، اذْهَبْ فَأَذِّنْ لِأَهْلِ مَكَّةَ»، فَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَقَالَ: «قُلْ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَرَّتَيْنِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ ارْجِعْ، فَاشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَرَّتَيْنِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِذَا أَذَّنْتَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَسَمِعْتَ»؟ قَالَ: وَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لَا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ، وَلَا يُفَرِّقُهَا لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٧٧٩)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٥٠١)، وابن خزيمة (٣٨٥) ، والطبراني في الكبير (٦٧٣٤) ، والدارقطني في السنن(١/ ٢٣٥)، والبيهقي في السنن(١/ ٣٩٣-٣٩٤)، وابن خزيمة (٣٨٥) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم (٦٠٧٧) وفي شرح معاني الآثار برقم(٨٤٠)والنسائي برقم (٦٣٣)، والدارقطني في السنن برقم(٩٠٣-٩٠٤)، والطبراني في الكبير (٧/ برقم ٦٧٣٤) من طريق ابن جريج به.

وقال الطبراني عقب الحديث: قال أبو القاسم: عثمان الذي روى ابن جريج عنه هذا الحديث هو عثمان بن السائب مولى بني جمح. اهـ

وهذا الإسناد رجاله ثقات سوى عثمان بن السائب الجمحي، المكي لم يرو عنه غير ابن جريج ولم يوثقه معتبر لكن عرف أنه مولى أبي محذورة، وقد ذكره ابن خزيمة في صحيحه، قال الذهبي في الكاشف (٢/ ٧): وُثِّق. اهـ

وهذه العبارة يطلقها الذهبي فيمن ذكره ابن حبان في ثقاته.

فهو مجهول حال، وأبوه مجهول.

ولكنَّ أباه متابعٌ بأم عبد الملك بن أبي محذورة وهي مجهولة حال. فبقي جهالة عثمان ابن السائب.

الطريق الثانية:

قال الإمام النسائي برقم (٦٤٧):

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَانَ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

ورواه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف برقم (١٨٢١) عَنِ الثَّوْرِيِّ به.

ورواه أحمد برقم (١٥٣٧٨) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ به.

والطبراني في الكبير (٧/ برقم ٦٧٣٨)قال:

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق به.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا أبا سلمان وهو المؤذن، وهو مجهول حال.

الطريق الثالثة:

قال ابن الأعرابي في معجمه برقم (٧٣٠) :

نا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ أَبِي الدُّمَيْكِ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ الْفَضْلِ الزَّيْدِيُّ، نا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ وَتَوَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الطَّائِفِ، خَرَجْتُ مَعَ الْغِلْمَانِ، وَكُنْتُ غُلَامًا صَيِّتًا فَسَمِعْتُ أَذَانَ مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَذَّنْتُ، فَحَكَيْتُهُ فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَنْتَ عَلَى أَذَانِ مَكَّةَ وَقَالَ: «اجْعَلِ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ مَثْنَى مَثْنَى، وَاجْعَلْ فِيهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

وهذا إسناد فيه عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي، وسليمان بن الفضل الزيدي وهما ضعيفان.

لكن سليمان بن الفضل متابع، قال الدارقطني في السنن برقم(٩١٢) قال:

ثنا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، نا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا أَبُو مَنْصُورٍ يَعْنِي الْحَارِثَ بْنَ مَنْصُورٍ ، ثنا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ أَبِيهِ، به.

فبقي في الإسناد عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي وهو ضعيف.

الطريق الرابعة:

وفي الموطأ لعبد الله بن وهب برقم(٤٦٣):

قُرِىء عَلَى ابنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ الْجُذَامِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ آلِ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَأَذِّنْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ». قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ أُؤَذِّنُ فِيهِ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: فَعَلَّمَنِي الْأُولَى: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: ارْجِعْ فَامْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فِي الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

وهذا رجاله محتج بهم إلا أن ابن جريج قال: غير واحد من آل أبي محذورة، وهذه متابعة فهؤلاء جماعة، وهذه الطريق أقل ما فيها أنها تصلح للشواهد، لاسيما وهم من طبقة التابعين.

الطريق الخامسة:

قال الإمام الطبراني في مسند الشاميين برقم(١٢٥٤):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ، ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْخَلِيلِ الْكَلَاعِيُّ الْحِمْصِيُّ، ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ ثَوْبَانَ، قَاضِي حِمْصٍ ، ثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ بِلَالًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا ، فَنَادَاهُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَلَمْ يَكْرَهْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَدْخَلَهُ فِي الْأَذَانِ، فَلَا يُؤَذَّنُ لِصَلَاةٍ غير قَبْلَ وَقْتِهَا غَيْرَ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

وهذا إسناد رجاله كلهم إلا مروان بن ثوبان الحمصي وهو مجهول حال.

وله طريق موقوفة؛ قال أبو نعيم في كتاب الصلاة برقم(٢٤٥):

حَدَّثَنَا كَامِلٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَحْذُورَةَ، إِذَا أَذَّنَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

وهذا إسناد حسن موقوفًا.

قلت: فجملة القول أن هذه خمس طريق لحديث أبي محذورة كل طريق منها تصلح في الشواهد؛ فهو بهذه الطرق صحيح، وقد صححه الألباني، وشيخنا مقبل الوادعي، وشيخنا يحيى الحجوري، وتضعيفه مع هذه الطرق فيه تَكَلُّف وتعسف.

الثاني: حديث بلال بن رباح رضي الله عنه

قال الإمام ابن ماجه رحمه الله برقم (٧١٦):

حَدَّثَنَا عَمْرو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ بِلَالٍ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقِيلَ: هُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأُقِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ، فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

قلت: هذا سند رجاله ثقات إلا أن سعيد بن المسيب لم يسمع بن بلال، فهو منقطع.

وله طريق أخرى:

قال ابن المنذر في الأوسط (٣ / ٢٢ برقم١١٧٢):

حَدَّثنا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: أنا يَعْلَى، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ سُوَيْدٍ، عَنْ بِلَالٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

وهذا إسناد صحيح.

وقال الإمام أحمد في المسند برقم(٢٣٩١٢):

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو أَحْمَدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، قَالَ: أَبُو أَحْمَدَ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا أُثَوِّبَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَلَا تُثَوِّبْ ...».

وفي سنده أبو إسرائيل إسماعيل بن خليفة ضعيف.

وقال الإمام أحمد في المسند برقم(٢٣٩١٣):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا أُثَوِّبَ إِلَّا فِي الْفَجْرِ.

وفي سنده علي بن عاصم التيمي ضعيف.

فالحديث بطرقه صحيح.

الثالث: أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قال الإمام الدارقطني رحمه الله في السنن برقم(٩٤٦):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَّانِيُّ ، ثنا وَكِيعٌ ، عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ.

وَوَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ: إِذَا بَلَغْتَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فِي الْفَجْرِ فَقُلِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

ورواه البيهقي في السنن (١/ ٤٢٣) قال رحمه الله:

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ ثنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَّانِيُّ ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ.

وَوَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ: إِذَا بَلَغْتَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فِي الْفَجْرِ فَقُلِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

هذا أثر صحيح.

الرابع: أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

قال ابن المنذر في الأوسط برقم(١١٧٤) :

حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ مَرَّتَيْنِ، يَعْنِي فِي الصُّبْحِ.

وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: رَأَيْتُ مُؤَذِّنَ مَسْجِدِ أَبِي عَمْرٍو[1] يَقُولُهُ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ بِهِ إِذْ هُوَ بِالْعِرَاقِ.

قَالَ: وَهُوَ مِنَ الظَّاهِرِ الْمَعْمُولِ بِهِ فِي مَسْجِدِ اللهِ، وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَحَكَى عَنْهُ الْبُوَيْطِيُّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِهِ، وَقَالَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ: وَلَا أُحِبُّ التَّثْوِيبَ فِي الصُّبْحِ، وَلَا فِي غَيْرِ هَذَا لِأَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ لَمْ يَحْكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّثْوِيبِ، فَأَكْرَهُ الزِّيَادَةَ فِي الْأَذَانِ، وَأَكْرَهُ التَّثْوِيبَ بَعْدَهُ. اهـ كلام ابن المنذر.

ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة برقم(٢٤٤):قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ به.

ورواه السراج في مسنده برقم(٤٧) قال:

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلامٍ وَأَبُو عَوْفٍ قَالا: ثَنَا أَبُو نعيم قثنا سُفْيَانُ بِهِ.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٢٣) قال:

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهِ.

---

(١) يقصد أبا عمرو الأوزاعي، وانظر المغني (١/ ٤٥٣).

هذا أثر حسن، من أجل محمد بن عجلان صدوق.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ (بنُ المنذر):

وَخَالَفَ النُّعْمَانُ كُلَّ مَا ذَكَرْنَاهُ، فَحَكَى يَعْقُوبُ عَنْهُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ أَنَّهُ قَالَ: التَّثْوِيبُ الَّذِي يُثَوِّبُ النَّاسُ فِي صُبْحِ الْفَجْرِ بَيْنِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةَ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَ كَرِهَ التَّثْوِيبَ فِي الْعِشَاءِ وَفِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخَالَفَ مَا قَدْ ثَبَتَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ، عَنْ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِلَالٍ، وَأَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الحَرَمَيْنِ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، يَتَوَارَثُونَهُ قَرْنًا عَنْ قَرْنٍ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ ظَاهِرًا فِي أَذَانِ الْفَجْرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ، ثُمَّ لَمْ يَرْضَ خِلَافُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ حَتَّى اسْتَحْسَنَ بِدْعَةً مُحْدَثَةً لَمْ تُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ مُؤَذِّنِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا عُمِلَ بِهِ عَلَى عَهْدِ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَفِي كِتَابِ ابْنِ الْحَسَنِ: كَانَ التَّثْوِيبُ الْأَوَّلُ بَعْدَ الْأَذَانِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَحْدَثَ النَّاسُ هَذَا التَّثْوِيبَ وَهُوَ حَسَنٌ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَدْ ثَبَتَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ مُؤَذِّنِي رَسُولِ اللهِ ﷺ عَمَّنْ ذَكَرْنَا مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّ التَّثْوِيبَ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهُ فَكَانَ مَا قَالَ: أَنَّ التَّثْوِيبَ الْأَوَّلَ كَانَ بَعْدَ الْأَذَانِ مُحَالًا لَا مَعْنَى لَهُ، ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ هُوَ خِلَافُ مَا عَلَيْهِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَالشَّامِ، وَمِصْرَ، وَخِلَافُ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، ثُمَّ اسْتُحْسِنَ أَقَرَّ أَنَّهُ مُحْدَثٌ، وَكُلُّ مُحْدَثٍ بِدْعَةٌ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَبِالْأَخْبَارِ الَّتِي رُوِّينَاهَا عَنْ بِلَالٍ، وَأَبِي مَحْذُورَةَ نَقُولُ: وَلَا أَرَى التَّثْوِيبَ إِلَّا فِي أَذَانِ الْفَجْرِ خَاصَّةً، يَقُولُ بَعْدَ قَوْلِهِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ. اهـ

الخامس: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

قال الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة في صحيحه برقم(٣٨٦):

نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

ورواه الدارقطني في سننه برقم(٩٤٤) قال:

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ به.

ورواه برقم (٩٤٥)قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَكِيلُ ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ، نا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ به.

وهذا إسناد ظاهره الصحة، ولكن في العلل للدارقطني (١٢/ ٢١٠) سؤال رقم(٢٦٢٩):

وسئل عن حديث محمد بن سيرين ، عن أنس كان التثويب على عهد النبي ﷺ: الصلاة خير من النوم. فقال: رواه هشيم، واختلف عنه:

فرواه وهب بن بقية ، عن هشيم ، عن يونس ، عن ابن سيرين ، عن أنس كان التثويب على عهد رسول الله ﷺ.

وخالفه سعيد بن منصور ، وسريج بن يونس ، والحسن بن عرفة، رووه عن هشيم ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أنس كان التثويب ...، ولم يقل : على عهد رسول الله ﷺ.

وكذلك رواه يزيد بن زريع ، وحسين بن حسن ، عن ابن عون.

ورواه أبو أسامة ، عن ابن عون ، عن محمد ، عن أنس ، قال : من السنة ....

والموقوف هو المحفوظ. اهـ

وكذا رجح وقفه المقدسي في الأحاديث المختارة (٧/ ١٦٠) قال:

كَذَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْوَكِيلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ عَنْ هُشَيْمٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ بِنَحْوِهِ، وَلم يقل من السنة. اهـ

وأقره ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٣٥٧) قال:

وفي علل الدارقطني : وقد سئل عن هذا الحديث روايته هكذا هو المحفوظ.

وأما من رواه عنه: كان التثويب على عهد رسول الله ﷺ : الصلاة خير من النوم، فليس بمحفوظ.اهـ.

قلت: وسواء كان موقوفًا أو مرفوعًا؛ فهو يؤيد ما مضى – أن لفظ الصلاة خير من النوم– في الأذان الأول.

السادس: حديث أبي هريرة:

قال الإمام الطبراني في مسند الشاميين(١٢٥٤) وفي الأوسط برقم (٤١٥٨) :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ ، ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْخَلِيلِ الْكَلاعِيُّ الْحِمْصِيُّ ، ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ ثَوْبَانَ، قَاضِي حِمْصٍ، ثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ بِلالا أَتَى النَّبِيﷺ عِنْدَ الأَذَانِ الأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا، فَنَادَاهُ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَلَمْ يَكْرَهْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَدْخَلَهُ فِي الأَذَانِ فَلا يُؤَذَّنُ لِصَلاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا غَيْرَ صَلاةِ الْفَجْرِ.

وفي سنده مروان بن ثوبان الحمصي مجهول؛ فحديث أبي هريرة ضعيف؛ لكنه صحيح لغيره بما تقدم من الأدلة، وكذا حديث عبد الله بن زيد الآتي بعده.

السابع: حديث عبد الله بن زيد:

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، فَذَكَرَ قِصَّةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَرُؤْيَاهُ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ زَادَ بِلَالٌ فِي التَّأْذِينِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَذَلِكَ أَنَّ بِلَالًا أَتَى بَعْدَمَا أَذَّنَ التَّأْذِينَةَ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِيُؤذنَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّلَاةِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَائِمٌ فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَأُقِرَّتْ فِي التَّأْذِينِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ.

رواه البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٦٢٣) والطحاوي (١/ ٨٢) وهو حسن.

الثامن: مرسل سعيد بن المسيب:

قال الإمام عَبْدُ الرَّزَّاقِ في المصنف برقم (١٨٢٠):

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ، فَلَا يَمْنَعُهُ أَذَانُ بِلَالٍ حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَ: وَكَانَ أَعْمَى فَكَانَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ جَاءَ يُؤَذِّنُ النَّبِيَّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ نَائِمٌ، فَنَادَى بِلَالٌ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأُقِرَّتْ فِي الصُّبْحِ.

وهو مرسل صحيح، وصحيح لغيره مرفوعًا بما تقدم من الأدلة.

الثاني: صراحة الأدلة أن بلالاً كان يؤذن الأذان الأول للفجر

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَر، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. رواه البخاري برقم (٦١٧) ومسلم برقم(١٠٩٢).

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

رواه البخاري برقم (٦٢٢) وهذا لفظه، ومسلم برقم (٣٨١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الفَجْرُ - أَوِ الصُّبْحُ -».

وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَقَالَ زُهَيْرٌ: «بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ».

رواه البخاري برقم (٦٢١) ومسلم برقم (١٠٩٣).

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «لَا يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ». رواه مسلم برقم (١٠٩٤).

فهذه الأدلة صريحة أن الذي كان يؤذن الأذان الأول هو بلال، وأن الذي كان يؤذن الأذان الثاني ابن أم مكتوم.

وقد سبق في الأدلة أن الذي أذن بـ«الصلاة خير من النوم» هو بلال.

قال الإمام الطحاوي رحمه الله في شرح مشكل الاثار (١٥/ ٣٦٧):

فكان تصحيح هذه الآثار مما قد يحتمل أن يكون ما كان من بلال متقدمًا لما في أحاديث أبي محذورة فصار من سنة الأذان ثم علم النبي ﷺ أبا محذورة الأذان وذلك منه فعله إياه فيه ثم قد وكده وشده ما قد ذكرنا عن ابن عمر عن النبي ﷺ وهذه مسألة من الفقه مما يختلف أهله فيها فطائفة منهم على ما في هذه الآثار وهم فقهاء الحجاز وفقهاء العراق، وطائفة على خلاف ذلك وهو ترك قوله الصلاة خير من النوم وقد كان الشافعي ترك ذلك في أحد أقواله وأمر به في قول له آخر وكانت حجته في تركه إياه أنه ليس فيما كان النبي ﷺ علمه أبا محذورة وقد روينا ذلك في هذا الباب من حديث أبي محذورة غير أنا لم نجده في رواية الشافعي له عمن رواه من أصحاب ابن جريج فقد ثبت بما قلنا وجوب استعمال الصلاة خير من النوم على ما في هذه الآثار في أذان الصبح وبالله التوفيق.

الثالث: أقوال الأئمة ومذاهب العلماء في هذا

القول الأول: أن لفظ: «الصلاة خير من النوم» في الأذان الأول للفجر:

وهو قول عامة العلماء ومنهم أحمد وإسحاق وأبي ثور، ومالك، والثوري، والشافعي في القديم والصحيح عنه[١]، والأوزاعي، وهو من الظاهر المعمول به في مسجد الله، ومسجد رسول الله ﷺ[٢].

وهو الذي الثابت عن أبي محذورة، وبلال وابن عمر وأنس، ولا نعلم فيه خلافًا بين الصحابة.

وهو قول الحسن البصري، وابن سيرين والزهري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، والشافعي في الصحيح عنه.

قال أحمد: الأذان الذي عليه أهل المدينة الأذان قبل طلوع الفجر، هو الأذان الأول، والأذان الثاني بعد طلوع الفجر[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة كتاب الصلاة (ص١٠٨ - ١٠٩):

تقدم في آذان أبي محذورة أن النبي ﷺ قال له: فإن كان في صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ...**ولا يعرف عن صحابي خلاف ذلك**؛ وهذا لأن

(١) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٢٦٣): وَقَوْلُهُ فِي الْقَدِيمِ فِي ذَلِكَ أَصَحُّ.

(٢) انظر الأوسط لابن المنذر(٣/ ٢٢)، والمغني لابن قدامة (١/ ٢٩٦).

(٣) انظر فتح الباري (٥/ ٣٤٠) لابن رجب.

الصبح مظنة نوم الناس في وقتها فاستحب زيادة ذلك فيها بخلاف سائر الصلوات وسواء أذن مغلسًا أو مسفرًا لأنه مظنة في الجملة. اهـ.

قال منصور البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ) في الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص٦٥):

يسن أن يقول بعد الحيعلتين (في أذان الصبح) ولو أذن قبل الفجر: (الصلاة خير من النوم مرتين) لحديث أبي محذورة رواه أحمد وغيره.

ولأنه وقت ينام الناس فيه غالبًا، ويكره في غير أذان الفجر وبين الأذان والإقامة.اهـ

قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (١/ ٤٨٣):

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ التَّثْوِيبِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّثْوِيبُ أَنْ يقول في أذان الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ فِي التَّثْوِيبِ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: هُوَ شَيْءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَاسْتَبْطَأَ الْقَوْمَ قَالَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، حيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: وَهَذَا الَّذِي قَالَ إِسْحَاقُ هُوَ التَّثْوِيبُ الَّذِي قَدْ كَرِهُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَالَّذِي أَحْدَثُوهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَالَّذِي فَسَّرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ أَنَّ التَّثْوِيبَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَهُوَ قول صحيح، وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه، فروي عن عبد الله بن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. اهـ

قال المرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٤١٣):

قَوْلُهُ: (وَيَقُولُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ) لَا نِزَاعَ فِي اسْتِحْبَابِ قَوْلِ ذَلِكَ. وَلَا يَجِبُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ. اهـ.

قال عبد القادر التغلبي الشَّيْبَاني الحنبلي (ت١١٣٥هـ) في نيل المارب (١/ ١١٦):

يسن (أن يقول بعد حَيْعَلَةِ أذان الفجر) وفاقًا لمالكٍ والشافعيِّ، والحيعلة قولُ: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح: (الصلاةُ خيرٌ من النوم. مرتين).

(ويسمَّى) قول: الصلاة خيرٌ من النوم (التثويبَ) لأنه من ثاب -بالمثلثة - إذا رجع، لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين، ثم دعا إليها بالتثويب. وقيل: سمّي به لما فيه من الدعاء.وظاهره أنه يقوله ولو أذّن قبل الفجر.اهـ

وبه قال الصنعاني والشيخ على بن محمد بن عبد الوهاب، والألباني، وشيخنا مقبل، والشيخ عبد المحسن العباد، وشيخنا يحيى الحجوري، والشيخ محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الوَلَّوِي.

قال محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني رحمه الله في سبل السلام (١/ ١٧٩) :

وَفِي هَذَا تَقْيِيدٌ لِمَا أَطْلَقَتْهُ الرِّوَايَاتِ، قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ؛ وَصَحَّحَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: فَشَرْعِيَّةُ التَّثْوِيبِ إنَّمَا هِيَ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ لِلْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ لِإِيقَاظِ النَّائِمِ، وَأَمَّا الْأَذَانُ الثَّانِي فَإِنَّهُ إعْلَامٌ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، وَدُعَاءٌ إلَى الصَّلَاةِ.

قال الإمام الألباني رحمه الله في تمام المنة (ص١٤٦-١٤٨):

قوله: ويشرع للمؤذن التثويب وهو أن يقول في أذان الصبح بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم قال أبو محذورة: يا رسول الله علمني سنة الأذان فعلمه وقال: «فإن كان

صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ...». رواه أحمد وأبو داود.

قلت: إنما يشرع التثويب في الأذان الأول للصبح الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريبًا لحديث ابن عمر رضي الله عنه، قال: كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين.

رواه البيهقي(١/ ٤٢٣) وكذاالطحاوي في شرح المعاني(١/ ٨٢) وإسناده حسن كما قال الحافظ.

وحديث أبي محذورة مطلق، وهو يشمل الأذانين لكن الأذان الثاني غير مراد لأنه جاء مقيدًا في رواية أخرى بلفظ: «وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم. الصلاة خير من النوم».

أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وغيرهم وهو مخرج في صحيح أبي داود(٥١٠ – ٥١٦) فاتفق حديثه مع حديث ابن عمر، ولهذا قال الصنعاني في سبل السلام(١/ ١٦٧ – ١٦٨) عقب لفظ النسائي: وفي هذا تقييد لما أطلقته الروايات.

قال ابن رسلان: وصحح هذه الرواية ابن خزيمة قال: فشرعية التثويب إنما هي في الأذان الأول للفجر لأنه لإيقاظ النائم وأما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة. اهـ من تخريج الزركشي لأحاديث الرافعي.

ومثل ذلك في سنن البيهقي الكبرى عن أبي محذورة: أنه كان يثوب في الأذان الأول من الصبح بأمره ﷺ.

قلت: وعلى هذا ليس «الصلاة خير من النوم» من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم فهو كألفاظ التسبيح الأخير الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخرة عوضًا عن الأذان الأول.

قلت: وإنما أطلت الكلام في هذه المسألة لجريان العمل من أكثر المؤذنين في البلاد الإسلامية على خلاف السنة فيها أولا ولقلة من صرح بها من المؤلفين ثانيًا فان جمهورهم – ومن ورائهم السيد سابق – يقتصرون على إجمال القول فيها ولا يبينون أنه في الأذان الأول من الفجر كما جاء ذلك صراحة في الأحاديث الصحيحة خلافا للبيان المتقدم من ابن رسلان والصنعاني جزاهما الله خيرا.

ومما سبق يتبين أن جعل التثويب في الأذان الثاني بدعة مخالفة للسنة، وتزداد المخالفة حين يعرضون عن الأذان الأول بالكلية، ويصرون على التثويب في الثاني فما أحراهم بقوله تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾.

فائدة: قال الطحاوي بعد أن ذكر حديث أبي محذورة وابن عمر المتقدمين الصريحين في التثوب في الأذان الأول:

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

قوله في أذان الفجر: يشرع تقديمه على أول الوقت إذا أمكن التمييز بين الأذان الأول والثاني حتى لا يقع الاشتباه.

قلت: ذلك ممكن بيسر إذا التزمت السنة التي ميزت الأذان الأول بزيادة جملة: «الصلاة خير من النوم» مرتين كما تقدم.

وهذا سؤال قُدِّم لشيخنا مقبل الوادعي رحمه الله: السؤال: التثويب في الأذان الأول أم الثاني ؟

نص الإجابة:

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد :

فالصحيح الذي يقتضه الدليل أنه في الأذان الأول ؛ لما جاء في السنن من حديث أبي محذورة وذكر فيه أنه في الأذان الأول ، وما جاء أيضـًا سنن البيهقي عن عبدالله بن عمر من قوله أنه في الأذان الأول. وسنده إلى عبدالله بن عمر حسن .

وأما ما قيل أنه في الأذان الثاني مستدلين بما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : «بين كل أذانين صلاة » قالوا : فسمى الإقامة أذانـًا فهذا من باب التغليب .

والأمر سهلٌ في هذا ، الأخ أسامة بن عبداللطيف القوصي[1] يرى في كتابه القيم كتاب «الأذان » أنه في الأذان الثاني ، وذكر أدلة ما أراها تدل على ما يريد ، وإن كنت قد قدمت في الكتاب وتركت له رأيه من باب أنه لا ينبغي لنا أن نتحجر أفهام إخواننا وأن ندعوهم إلى تقليدنا .

وأما قول من قال – وهم الحنفية – : أن الأذان الثاني لم يكن إلا في رمضان ؛ فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري : فيه نظر ، أي في قولهم نظر ، واستدلوا

(١) سيأتي الكلام عليه عند ذكر كتابه.

بأن النبي ﷺ قال في أذان بلال : «ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم» أو بهذا المعنى ، والسياق يكون في رمضان وفي غير رمضان .

فالذي يظهر أنه للفجر يؤذن أذانان في رمضان وفي غير رمضان خلافاً للحنفية ، وقد سمعتم أن الحافظ يكون في فتح الباري : فيه نظر ، والأمر سهلٌ في هذا ، أعني فسواء أجُعل في الأذان الأول أم في الأذان الثاني .

وأصح ما ورد ما رواه ابن خزيمة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أمر أن يقال في أذان الفجر : «الصلاة خيرٌ من النوم» ، هذا الحديث مطلق كما قاله صاحب سبل السلام لكنه مقيد بحديث أبي محذورة ، وبما جاء عن عبدالله بن عمر أنه في الأذان الأول .

وهذه المسألة لا توجب النكير على من عمل بهذا ، أو عمل بهذا ، وما هو إلا التعصب واتباع الإلف والعادة . والله المستعان . اهـ من شريط حكم التصوير .

القول الثاني: أن لفظ «الصلاة خير من النوم» في الأذانين للصبح:

قال الإمام النووي في روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٩٩):

التَّثْوِيبُ: أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ، وَهُوَ سُنَّةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْأَكْثَرُونَ، وَقِيلَ: قَوْلَانِ:

الْقَدِيمُ الَّذِي يُفْتَى بِهِ: أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَالْجَدِيدُ: لَيْسَ سُنَّةً. ثُمَّ ظَاهِرُ إِطْلَاقِ الْغَزَالِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ التَّثْوِيبَ يَشْمَلُ الْأَذَانَ الَّذِي قَبْلَ الْفَجْرِ وَالَّذِي بَعْدَهُ، وَصَرَّحَ فِي التَّهْذِيبِ بِأَنَّهُ إِذَا ثُوِّبَ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ، لَا يُثَوَّبُ فِي الثَّانِي عَلَى الْأَصَحِّ.اهـ

قال أبو عبد الله محمد بن علي التَّمِيمي المالكي (ت٥٣٦) في شرح التلقين (١/ ٤٣٦):

المشهور من المذهب إثباتها في كل أذان للصبح. اهـ

قال حمد بن عبد الله الحمد في شرح زاد المستقنع (٣/ ٥٥):

وهل هو في الأذان الأول أم في الثاني؟

ظاهر إطلاقات الفقهاء، كما قال ذلك الشيخ على بن محمد بن عبد الوهاب وغيره، أنه يقول ذلك بالأذانين كليهما.

وهو قول للشافعية، قال زكريا بن محمد الأنصاري، السنيكي في الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٢٧١):

وفي المجموع، ظاهر كلام الأصحاب أنه يثوب فيهما ثم ذكر كلام التهذيب ولا يصح الأذان للصلاة قبل وقتها إلا الصبح فيؤذن له.اهـ

القول الثالث: أن لفظ«الصلاة خير من النوم» في الأذان الثاني للصبح:

قال القاضي عياض (ت٥٤٤) في التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة (١/ ١٤٥):

وذكر في الكتاب في حديث أبي محذورة: «الصلاة خير من النوم» مرتين، وكانت الآخرة منهما في كتاب ابن عتاب موقوفة، وكتب عليها: طرح ابن وضاح من كتابه الثانية.

وهو مذهب ابن وهب قولها مرة واحدة.

وقوله بعد هذا: «في الأولى من الصبح»، يريد الأذان؛ إذ الإقامة ثانية له.

وقيل: يحتمل أن يكون أراد المؤذن الأول، على ما روي من حديث بلال وابن أم مكتوم، وأنَّثَ فقال: أولى على معنى الدعوة.

وهو قول العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، قال العلامة ابن باز في مجموع فتاوى (١٠/ ٣٤٣):

الصلاة خير من النوم هل تقال في الأذان الأول أو الثاني لصلاة الفجر

س: جملة (الصلاة خير من النوم) هل تقال في الأذان الأول قبل الفجر؟ أم في الأذان الثاني؟ وما الدليل على قولها؟ وماذا يقول من سمعها بعد المؤذن؟

ج: السنة: أن تقال في الأذان الأخير بعد الفجر، كما جاء ذلك في حديث أبي محذورة، وجاء في حديث عائشة دلالة على أن المؤذن كان يقولها في الأذان الأخير بعد الفجر، قالت: «ثم يقوم النبي ﷺ فيصلي الركعتين ثم يخرج للصلاة بعد الأذان» الذي هو الأذان الأخير بالنسبة إلى ما يسمى بالأذان الأول فهو أذان أول بالنسبة للإقامة؛ لأن الإقامة يقال لها: الأذان الثاني.

فالسنة: أن يأتي بهذا اللفظ في الأذان الذي يؤذن به بعد طلوع الفجر، وهو الأخير بالنسبة للأذان الذي ينادي به في آخر الليل؛ لينبه النائم، ويرجع القائم، وهو الأول بالنسبة للإقامة؛ لكونها أذانا ثانيا، كما قال النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة» والمراد بذلك: الأذان والإقامة.

فإذا قال المؤذن: (الصلاة خير من النوم) فإن المجيب يقول مثله: (الصلاة خير من النوم) : لقوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول».

متفق على صحته.

إلا عند قول المؤذن: (حي على الصلاة، حي على الفلاح) فإن على السامع أن يقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله) . لثبوت ذلك عن النبي ﷺ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، خرجه مسلم في الصحيح.

وفي مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٤٤):

الأفضل: أن يقال ذلك في الأذان الأخير الذي هو الثاني: الذي يقال بعد طلوع الفجر، كما جاء في حديث عائشة أن المؤذن كان يقوله، فإذا فرغ المؤذن قام النبي ﷺ لصلاة الفجر ثم أدى سنة الفجر، ثم خرج للناس، فهذا يقال في الأذان الأخير؛ لأنه هو محل الإيقاظ الواجب، أما الأول فهو للتنبيه لإنهاء التهجد، وإيقاظ النائم، وصلاة الوتر، ونحو ذلك.

وفي مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/ ١٧٦):

كلمة (الصلاة خير من النوم) في الأذان الأول كما جاء في الحديث: فإذا أذنت أذان الصبح الأول فقل: (الصلاة خير من النوم) . فهي في الأذان الأول، لا الثاني.

ولكن يجب أن يُعلم ما هو الأذان الأول في هذا الحديث؟

هو الأذان الذي يكون بعد دخول الوقت، والأذان الثاني هو الإقامة؛ لأن الإقامة تسمى (أذانـًا) قال النبي ﷺ: بين كل أذانين صلاة.

والمراد: الأذان والإقامة.

وفي صحيح البخاري أن أمير المؤمنين عثمان بن عفان زاد الأذان الثالث في الجمعة.

إذن الأذان الأول الذي أمر فيه بلال أن يقول: (الصلاة خير من النوم) هو الأذان لصلاة الفجر.

أما الأذان الذي قبل طلوع الفجر، فليس أذانًا للفجر، فالناس يسمون أذان آخر الليل الأذان الأول لصلاة الفجر، والحقيقة أنه ليس لصلاة الفجر، لأن النبي ﷺ قال: إن بلالاً يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم. أي لأجل النائم يقوم ويتسحر، والقائم يرجع ويتسحر.

وقال النبي ﷺ أيضًا لمالك بن الحويرث: إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم. ومعلوم أن الصلاة لا تحضر إلا بعد طلوع الفجر.

إذن الأذان الذي قبل طلوع الفجر ليس أذانًا للفجر.

وعليه فعمل الناس اليوم وقولهم (الصلاة خير من النوم) في الأذان الذي للفجر هذا هو الصواب.

وأما من توهم بأن المراد بالأذان الأول في الحديث هو الأذان الذي قبل طلوع الفجر، فليس له حظ من النظر.

قال بعض الناس: الدليل أن المراد به الأذان الذي يكون في آخر الليل لأجل صلاة النافلة أنه يقال: (الصلاة خير من النوم) وكلمة (خير).

وفي الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ٦١):

وقد توهَّمَ بعض النَّاس في هذا العصر أن المُرَاد بالأذان الذي يُقال فيه هاتان الكلمتان هو الأذان الذي قبل الفجر، وشُبهتُهم في ذلك: أنه قد وَرَدَ في بعض ألفاظ الحديث: «إذا

أذَّنت الأوَّلَ لصلاة الصُّبْحِ فقل: الصلاة خيرٌ من النَّوم»، فزعموا: أن التثويب إنما يكون في الأذان الذي يكون في آخر الليل؛ لأنهم يُسمُّونه «الأوَّل»، وقالوا: إن التثويب في الأذان الذي يكون بعد الفجر بدعة.

فنقول: إنَّ الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: «إذا أذَّنت الأوَّلَ لصلاة الصُّبح»، فقال: «لصلاة الصُّبح»، ومعلوم أن الأذان الذي في آخر الليل ليس لصلاة الصُّبْح، وإنما هو كما قال النبيُّ عليه الصلاة والسَّلام: «ليوقظ النَّائمَ ويرجع القائمَ».

أما صلاة الصُّبح فلا يُؤذَّن لها؛ إلا بعد طلوع الصُّبح، فإن أذَّنَ لها قبل طُلوع الصُّبْح فليس أذانـًا لها؛ بدليل قوله ﷺ: «إذا حضرت الصَّلاةُ فليؤذِّنْ لكم أحدُكُم ... ». ومعلومٌ أنَّ الصَّلاة لا تحضُر إلا بعد دخول الوقت، فيبقى الإشكال في قوله: «إذا أذَّنت الأوَّل» فنقول: لا إشكال، لأنَّ الأذان هو الإعلام في اللُّغة، والإقامةُ إعلامٌ كذلك، فيكون الأذان لصلاة الصُّبحِ بعد دخول وقتها أذانـًا أوَّل.

وفي فتاوى أركان الإسلام (ص: ٢٨٣)

س١٩٨: كلمة (الصلاة خير من النوم) هل هي في الأذان الأول أو في الأذان الثاني؟

الجواب: كلمة (الصلاة خير من النوم) في الأذان الأول كما جاء في الحديث: «فإذا أذنت أذان الصبح الأول فقل: الصلاة خير من النوم» فهي في الأذان الأول، لا الثاني.

ولكن يجب أن يعلم ما هو الأذان الأول في هذا الحديث؟

هو الأذان الذي يكون بعد دخول الوقت، والأذان الثاني هو الإقامة، لأن الإقامة تسمى (أذانـًا) قال النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة».

والمراد الأذان والإقامة.

وفي صحيح البخاري أن أمير المؤمنين عثمان بن عفان زاد الأذان الثالث في الجمعة.

إذن الأذان الأول الذي أمر فيه بلال أن يقول: «الصلاة خير من النوم» هو الأذان لصلاة الفجر.

أما الأذان الذي قبل طلوع الفجر، فليس أذانًا للفجر، فالناس يسمون أذان آخر الليل الأذان الأول لصلاة الفجر، والحقيقة أنه ليس لصلاة الفجر، لأن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم»، أي لأجل النائم يقوم ويتسحر، والقائم يرجع ويتسحر.

وقال النبي ﷺ أيضًا لمالك بن الحويرث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» ومعلوم أن الصلاة لا تحضر إلا بعد طلوع الفجر.

إذن الأذان الذي قبل طلوع الفجر ليس أذانًا للفجر.

وعليه فعمل الناس اليوم وقولهم (الصلاة خير من النوم) في الأذان الذي للفجر هذا هو الصواب.

وأما من توهم بأن المراد بالأذان الأول في الحديث هو الأذان الذي قبل طلوع الفجر، فليس له حظ من النظر.

قال بعض الناس: الدليل أن المراد به الأذان الذي يكون في آخر الليل لأجل صلاة النافلة أنه يقال: (الصلاة خير من النوم).اهـ

قلت: أول من أشار للخلاف في المسألة فيما علمت القاضي بالتردد، وهو من القرن السادس كما هو معلوم.

وأما قول الخطابي الذي عزاه له الحافظ في الفتح (٢/ ٨٦):

لَكِنْ فِي سُنَنِ أبي دَاوُد عَن بن عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ التَّثْوِيبَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ سَلَفًا فِي الْجُمْلَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ الْقَوْلُ الْخَاصُّ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ لَا يَعْرِفُ الْعَامَّةُ التَّثْوِيبَ إِلَّا قَوْلَ الْمُؤَذِّنِ فِي الْأَذَانِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ لَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْإِقَامَةُ وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

فكلام الخطابي ليس المقصود به الأذان، في الفجر، وإنما هو حول حديث أبي هريرة: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل، حتى يخطُر بين المرء ونفسه».

قال الخطابي في أعلام الحديث (١/ ٤٥٨):

قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل، حتى يخطُر بين المرء ونفسه».

العامة لا تعرف التثويب إلا قول المؤذن في نداء الفجر: الصلاة خير من النوم، والتثويب هاهنا الإقامة بعد الأذان، وأصل التثويب رفع الصوت بالإعلام، قال الشاعر:

يأوي إلى ساحته المثوِّبُ.

يريد المستغيث، وأصل هذه الكلمة أن يلوح الرجل بثوبه عند الفزع يعلم بذلك أصحابه، فسمي رفع الصوت في الأذان تثويباً. اهـ

وقال شرف الحق، العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ) في عون المعبود (٢/ ١٢٦):

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ فَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِتَمَامِهِ فِي سُنَنِهِ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأُولَى» أَيْ فِي الْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ الْأُولَى «مِنَ الصُّبْحِ» بَيَانٌ لِلْأُولَى وَفِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ «فَإِذَا أَذَّنْتَ بِالْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ».اهـ

وهو متأخر.

القول الرابع: أن لفظ«الصلاة خير من النوم» مكروه في الأذان مطلقًا:

وقال أبو حنيفة: التثويب بين الأذان والإقامة في الفجر، أن يقول: حي على الصلاة، مرتين. حي على الفلاح[1].

قال أبو عبد الله محمد بن علي التَّمِيمي المالكي (ت٥٣٦) في شرح التلقين (١/ ٤٣٦):

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: مذهب مالك رضي الله عنه إثبات -الصلاة خير من النوم- في أذان الصبح. وكرهه أبو حنيفة إلا بعد الفراغ من الأذان.

ولنا عليه التمسك بالأخبار وعمل أهل المدينة. اهـ.

والصواب القول لقوة أدلته، ولأن الخلاف في المسألة متأخر.

---

(١) انظر المغني لابن قدامة (١/ ٢٩٦).

قال أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي في زاد المستقنع (١/ ٤٤٢):

يسن أن يقول بعد الحيعلتين (في أذان الصبح) ولو أذن قبل الفجر (الصلاة خير من النوم مرتين) لحديث أبي محذورة رواه أحمد وغيره.اهـ

قال الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢/ ٤١٥):

وفي هذه الرواية تقييد ذلك بـ: الأولى من الصبح.

وهذا هو الصواب: أن السنة جعل هذه الجملة في الأذان الأول للفجر، وعلى ذلك جاءت الأحاديث من طرق شتى، وقد ذكرتها في الثمر المستطاب؛ وليس في شيء منها أنها في الأذان الثاني للفجر. فما عليه الناس اليوم خلاف السنة، وتخصيصها الأذان الأول بها دون الثاني معقول جدّاً؛ للتفريق بينهما؛ فإن الأول لا يحرم طعاماً ولا يُحِلّ الصلاة؛ بخلاف الاخر. اهـ

وفي الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٤/ ٢٠٧):

سئل الشيخ علي بن الشيخ محمد: عن قول المؤذن: الصلاة خير من النوم، وما الدليل على ذلك؟

فأجاب: دليله ما روى أهل السنن: قال: كان بلال إذا أذن أيقظ رسول الله ﷺ لصلاة الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، ورفع بها صوته، قال ابن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في أذان الفجر؛ واتفق الأئمة الأربعة على استحباب ذلك.

وأجاب أيضـًا: وما ذكرت من جهة مسألة التثويب في أذان الفجر، هل هو في الأول، أو في الثاني؟ وما الموجب لكونه عندنا في الثاني؟ على أن في سنن أبي داود ما يدل على كونه فى الأول، فإن الأمر عندنا في ذلك على السعة؛ فإذا جعله في الأول أو في الثاني، فالكل - إن شاء الله - حسن، ولكن الأحسن لمن أراد الاقتصار في التثويب على أحد الأذانين أن يكون في الأول، لما ذكرت من الحديث.

وأحسن منهما التّثويب في الأذانين، جمعـًا بين الأحاديث، وعملاً بظاهر إطلاقات الفقهاء. فأما ما يدل على أن التثويب في الأول: فالحديث الذي ذكرت في سنن أبي داود، دليل على ذلك، وفي رواية للنسائي: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في أذان الأول من الصبح».

قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود: وهاتان الروايتان صريحتان في أن التثويب بالصلاة خير من النوم، مخصوص بالأذان الأول، دون الثاني، لأن الأذان الأول إنما شرع لإيقاظ النائم، كما في الحديث: «ليوقظ نائمكم»، وأما الثاني: فإنما هو للإعلام بدخول الوقت لمن أراد أن يصلي في أول الوقت، ولكون المصلين فيه غالبـًا قد استيقظوا بالأذان الأول، واستعدوا للصلاة بالوضوء وغيره. انتهى.

ولكن قوله: إن الروايتين صريحتان في التخصيص بالأول، ليس كذلك، بل ظاهرتان.

وأما ما يدل على أنه في الثاني، فقال ابن ماجه في سننه: حدثنا عمر بن رافع، حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر، عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بلال: أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر، فقيل هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، فأقرت في تأذين الفجر،

فثبت الأمر على ذلك، صحيح الإسناد، وفيه انقطاع؛ ووجه الاستدلال به على أنه في الثاني: أن بلالاً إنما كان يؤذن النبي ﷺ بالصلاة بعد طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر جاءه بلال فآذنه بالصلاة، لا يقال إن هذه في أذان بلال، وبلال إنما كان يؤذن قبل الفجر، كما في الصحيح: «إن بلالاً يؤذن بليل»، لأن ذلك في بعض الأوقات لا في كل السنة؛ يدل على ذلك ما روى سعيد بن منصور في سننه، قال: حدثنا أبو عوانة عن عمران بن مسلم قال: قال سويد بن غفلة: اذهب إلى مؤذننا رباح، فمره أن لا يثوب إلا في صلاة الفجر بعد الفجر، إذا فرغ من أذان الفجر فليقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، وليقل في آخر أذانه وإقامته: لا إله إلا الله والله أكبر، هذا أذان بلال، فهذا مرسل يدل على أن بلالاً يؤذن بعد الفجر، وأنه يثوب في أذانه.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض بن عامر، عن بلال أن النبي ﷺ قال: لا يؤذن حتى يرى الفجر هكذا، ومد يديه، حدثنا أبو خالد عن حجاج عن طلحة عن سويد عن بلال قال: كان لا يؤذن حتى ينشق الفجر ؛ فهذا يدل على أن بلالاً يؤذن بعض الأوقات بعد طلوع الفجر بلا ريب، وأيضـًا: فإنه كان يسافر ويغزو مع النبي ﷺ حيث لا يوجد ابن أم مكتوم، وكان هو المؤذن، فلا بد من أذانه بعد طلوع الفجر.

وقد ثبت أنه كان يقولها في أذانه، فتعين عدم الإنكار على من جعلها في الأول، أو الثاني؛ أما الأول: فلأن ظاهر حديث أبي محذورة يدل عليه، وأما الثاني: فلما ذكرنا من الآثار وغيرها أيضـًا؛ فلا يجوز الإنكار لأنها مسألة اجتهاد، وأما كون جعلها في الأول أحسن

لمن أراد الاقتصار، فلأن الحديث فيه دلالة أظهر من كونها في الثاني، وأما كون الجمع بينهما أحسن فلأن فيه جمعـًا بين هذه الآثار، وعملاً بإطلاقات الفقهاء؛ فإن الفقهاء من الحنابلة قالوا: ويقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم، فظاهره أنه يقوله في الأذانين، لأن كليهما أذان الصبح. وقال النواوي من الشافعية في شرح المهذب: ظاهر إطلاق الأصحاب أنه لا فرق بين الأول والثاني، وصرح بتصحيحه في التحقيق.

وقال الأسنوي مثله أيضـًا؛ ففي هذا العمل بالأحاديث جميعـًا، والله أعلم

الرابع: الجواب عن دعوى أن الأذان الأول المقصود به الثاني

كل ما ورد في الأدلة في صفة: «الصلاة خير من النوم» في الأذان الأول.

لكن استدل بعض أهل العلم بأن المراد هو الأذان الأول باعتبار الإطلاق على الإقامة أنها أذان كما ورد عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

رواه البخاري برقم (٦٢٧) ومسلم برقم(٨٣٨).

وهذا غير متجه لأمور:

الأول: أن هذا تأويل؛ والتأويل لا يصار إليه إلا لدليل فأما:

١) ما جاء في حديث عبد الله بن مغفل فأدلة كثيرة لصرفه، قال ابن بطال شرح صحيح البخارى (٢/ ٢٥٢):

وأما قوله: «بين كل أذانين صلاة»، فإنه يريد بين الأذان والإقامة موضع صلاة لمن شاء، لا خلاف فى ذلك بين العلماء إلا المغرب وحدها، فإنهم اختلفوا فى الركوع قبلها، فأجازه أحمد وإسحاق، واحتجا بهذا الحديث، وأباه سائر الفقهاء. اهـ.

٢) وأما في أذان الفجر فلا يوجد دليل واحد، ولا إجماع، بل العكس.

٣) وأما قياس أذان الفجر بلفظ «الأول» على حديث: «بين كل أذانين صلاة» فقياس مع الفارق.

الثاني: أن المنطوق مقدم على المفهوم، والنص مقدم على الظاهر.

فما ورد في أذان الفجر نص ومنطوق، وليس هنالك لا مفهوم ولا ظاهر يعارضه.

الثالث: أنه لو كان كما قالوا تحسب الإقامة أذانًا – في هذا الموضع- لكانت هي الأذان الثالث كما ورد عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ.

رواه البخاري برقم (٩١٢).

الرابع: أن الإقامة لا تأخذ حكم الأذان في كل شيء؛ بل تختلف عنه في أكثر الإحكام، وهذا ما دلت عليه الأدلة الكثيرة، قال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤١٦):

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الإِقَامَةَ لَيْسَتْ كَالأَذَانِ فِى عَدَدِ الْكَلِمَاتِ إِذَا كَانَ بِالتَّرْجِيعِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ جِنْسُ الْكَلِمَاتِ . اهـ المراد.

الخامس: عمل أهل المدينة أن الأذان الأول ليس هو الثاني، قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٣٤٠):

قال أحمد – في رواية حنبل –: الأذان الذي عليه أهل المدينة الأذان قبل طلوع الفجر، هو الأذان الأول، والأذان الثاني بعد طلوع الفجر. اهـ.

الخامس: ذكر الإجماع

وقع الإجماع على أن قول المؤذن:«الصلاة خير من النوم» في الأذان الأول، قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٣٤٠):

قال أحمد - في رواية حنبل -: الأذان الذي عليه أهل المدينة الأذان قبل طلوع الفجر، هو الأذان الأول، والأذان الثاني بعد طلوع الفجر. اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة كتاب الصلاة (ص ١٠٩):

ولا يعرف عن صحابي خلاف ذلك؛ وهذا لأن الصبح مظنة نوم الناس في وقتها فاستحب زيادة ذلك فيها بخلاف سائر الصلوات وسواء أذن مغلسًا أو مسفرًا لأنه مظنة في الجملة. اهـ.

قال ابن المنذر في الأوسط برقم(١١٧٤) :

... وَهُوَ مِنَ الظَّاهِرِ الْمَعْمُولِ بِهِ فِي مَسْجِدِ اللهِ، وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. اهـ

قال أبو الحسن بن القطان (ت ٦٢٨)في الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١١٥):

وأجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلاة بعد دخول أوقاتها إلا الفجر، فإنهم اختلفوا في الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها.اهـ

والخلاف في أن التثويب يقال في الأذان الأول أو الثاني من الفجر، متأخر، بعد القرن السادس.

قال القرطبي في تفسيره (٦/ ٢٢٩):

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مُؤَذِّنِهِ إِذَا بَلَغْتَ: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، فَقُلْ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، فَإِنَّهُ أَذَانُ بِلَالٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ بِلَالًا لَمْ يُؤَذِّنْ قَطُّ لِعُمَرَ، وَلَا سَمِعَهُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً بِالشَّامِ إِذْ دَخَلَهَا. السَّادِسَةُ- وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يُؤَذَّنَ لِلصَّلَاةِ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا إِلَّا الْفَجْرَ، فَإِنَّهُ يُؤَذَّنُ لَهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ. اهـ

وأذان بلال كان قبل طلوع الفجر (الأذان الأول) كما تقدم.

إحياء سنة جميلة وسهلة

قال الإمام الألباني رحمه الله في تمام المنة (ص١٤٨):

على أن هناك سنة أخرى تزيد الأمر يسرًا وهي أن يكون مؤذن الأذان الأول غير مؤذن الأذان الثاني، كما في حديث ابن عمر الذي ذكره المؤلف أخرجه الشيخان[١]، وله شواهد كثيرة خرجتها في الإرواء (٢١٩)، وهى سنة متروكة أيضًا فهنيئًا لمن وفقه الله تبارك وتعالى لإحيائها.اهـ

(١) تقدم تخريجه بحمد الله.

استدلال غريب وترجيح عجيب

من العجب استدلال الزائغ الضال أسامة القوصي في كتاب الأذان[١] (ص٧٢) بأن المراد بقوله الصبح، الأذان الثاني لا الأول المعروف بقوله:

فمما سبق وغيره يترجح لي أن الأذان بهذه اللفظة إنما يكون في النداء الذي عند دخول وقت الصبح وهو أذان صلاة الصبح حقيقة لا الأول. اهـ

وقد تبعه بعض الكتاب بغير حجة ولا برهان !!

وهذا مردود لأمور:

الأول: أن أذان الصبح يطلق على الأذانين بنصوص الأدلة.

الثاني: أن الأذان الأول هو للصبح، وليس لغيره.

الثالث: مجيئه صريحاً في الأدلة أنه الأذان الأول.

الرابع: أنه تأويل بغير دليل.

---

(١) وهو كتاب كتبه في حياة شيخنا مقبل رحمه الله وقدم له، وخالفه في هذا الترجيح، وقد تقدمت فتوى الشيخ، وعمله في داره، وعليه أبرر طلابه، كشيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله، القائم على مركزه ودعوته من بعده.

ثم القوصي انحرف ومال عن السنة انحرافًا شديدًا وعندي بصوته أنه يقول إنه قبطي مسلم!

ومنها أنه يقول: من ضمن عودتي إلى التسامح والاعتدال أني بدأت أتعامل مع كل الطوائف في المجتمع المصري بنوع من الانفتاح، ومنهم إخوانا المسيحيون!

ومنها فتواه أنه يجوز للمسيحي أن يتولى رئاسة مصر. وغيرها كثير.

نسأل الله السلامة والعافية.

الخامس: أنه مخالف للغة العربية؛ فالأول عند كل ناطق بالعربية واضح!

السادس: أنه لم يسبق إلى هذا القول!

السابع: مردود بالإجماع، قال أبو الحسن بن القطان (ت ٦٢٨)في الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١١٥):

وأجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلاة بعد دخول أوقاتها إلا الفجر، فإنهم اختلفوا في الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها.اهـ

فائدة مهمة

قال أبو الحسن بن القطان (ت ٦٢٨)في الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١١٥):

وأجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلاة بعد دخول أوقاتها إلا الفجر، فإنهم اختلفوا في الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها.

والتثويب عند الجميع: الصلاة خير من النوم، لهذا قال جمهور الفقهاء: لا تثويب إلا في الفجر، وإنما سمي من هذا القول تثويبًا؛ لأنه دعاء ثان إلى الصلاة.

وأجمعوا أنه لا يقال في الأذان لصلاة العشاء الآخرة: الصلاة خير من النوم، إلا الحسن بن صالح، فقال ذلك.

تنبيه مهم على فتوى الإمام الباز رحمه الله

قال العلامة عبد العزيز بن باز في مجموع فتاويه(٢٣/ ٣٨٩):

أما زعمهم أن كلمة (الصلاة خير من النوم) إنما تقال في الأذان الأول فهذا محل تفصيل؛ لأن كثيرًا من أهل العلم قد اعتقد أن المراد بالأذان الأول هو الأذان الذي ينادى به قبل الصبح، وليس الأمر كذلك، وإنما المراد به فيما نرى الأذان الذي قبل الإقامة، وهو الذي ينادى به عند طلوع الفجر، فيقال له وللإقامة الأذانان كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة» الحديث، فإن المراد بالأذانين هنا الأذان والإقامة، وهو واضح لمن تأمل السنة الواردة في ذلك؛ لأن أبا محذورة كان يؤذن بذلك في أذان الصبح في مكة، وقد أخبر أن النبي ﷺ أمره أن ينادي بذلك في أذان الصبح، وسماه أبو محذورة الأذان الأول فعلم أن المراد بذلك هو الأذان الذي قبل الإقامة، ولا نعلم في شيء من طرق حديث أبي محذورة أنه كان يؤذن للصبح أذانا آخر قبل الصبح، وإنما هذا معروف من حديث بلال في رمضان خاصة، قال فيه النبي ﷺ: «ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم» ولا نعلم أن بلالًا كان ينادي قبل الصبح بأذان غير أذانه للصبح في غير رمضان، بل كان يؤذن للصبح إذا طلع الفجر، أما في رمضان فكان يتعاون مع ابن أم مكتوم فيؤذن قبل الصبح بقليل، ثم يؤذن ابن أم مكتوم على الصبح.

وعلى فرض أنه نادى به بلال في أذانه قبل الصبح ونادى به أبو محذورة في أذانه للصبح يكون من باب اختلاف التنوع فلا حرج في ذلك، ولكن ينبغي أن يترك ذلك في

أحدهما إذا كان المؤذن واحدا حتى لا يشتبه الأمر على أهل البلد، فإذا اصطلح أهل البلد على جعله في أذان الصبح فلا حرج في ذلك كما عليه العمل الآن في هذه المملكة، وقد درج عليه علماء الدعوة، ولم يكن عندهم في ذلك إشكال، وهم من العلماء المعروفين بتعظيم السنة والمحافظة عليها والدعوة إلى ترك ما خالفها، ولو اصطلح بعض الناس على جعله في الأول دون الآخر لم يكن في ذلك محذور من حيث المعنى؛ لعدم الاشتباه، ولأن كل واحد منهما يسمى أذان الفجر، ولكن العمل بظاهر السنة يقتضي أن جعله في الأذان الذي ينادى به بعد طلوع الفجر أولى وأوفق للأحاديث الواردة في ذلك عند من تأملها، وعرف أن الإقامة تسمى أذانا ثانيا وأن الأذان يسمى أذانا أولا، وقد جاء في بعض الأحاديث تسمية الأذان الذي ينادى به يوم الجمعة بعد جلوس الإمام على المنبر بالأذان الأول؛ لأن بعده الإقامة وهي الأذان الثاني، وقد ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على أن أذان الصبح يسمى الأذان الأول والإقامة تسمى الأذان الثاني كما تقدم.

وأسأل الله أن يوفقنا وإياكم وسائر إخواننا للفقه في دينه والثبات عليه، وأن يصلح أعمالنا وقلوبنا جميعا، وأن يعيذنا وسائر المسلمين من القول عليه بغير علم إنه سميع قريب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اهـ.

قلت: هذا الكلام وإن كان قائله إمامًا محبوبًا مبجلًا، وقد تابعه كثير من المعاصرين إلا أنه وَهَمٌ مخالف للأدلة، وأقوال عامة العلماء كما سبق بيانه.

ونسأل الله أن يكتب لهذا الإمام أجر اجتهاده.

أما الصواب في المسألة فقد وضح بيانه هنا بأدلته؛ ولا يجوز لمن استبان له الحق بدليله أن يتركه لقول أحد؛ وعلى ذلك إجماع العلماء المتقدمين.

ما حكم قول «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر الأول

قال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار برقم(٨٤١) :

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَحْذُورَةَ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا صَبِيًّا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» .

هذا إسناد صحيح.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ(أي الطَّحَاوي): فَلَمَّا عَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ أَبَا مَحْذُورَةَ كَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً عَلَى مَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَوَجَبَ اسْتِعْمَالُهَا.

وَقَدِ اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ بَعْدِهِ.

ورواه الدارقطني في سننه برقم(٩١٠)، ...وفيه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقْ فِيهَا: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ٦٩):

وهو سنة عند جميع الفقهاء، لما ورد عن أنس بن مالك قال: من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. اهـ

مخالفة السنة بجعل «الصلاة خير من النوم» في الأذان الثاني للفجر

وعلى هذا فقول «الصلاة خير من النوم» في الأذان الثاني مخالف للسُّنَّة لأمور:

الأول: صراحة الأدلة في أنها تُقال في الأول.

الثاني: أنه لا خلاف أنها تقال في الأول، إلا من المعاصرين، ووجد خلاف يسير في القرن السادس.

ويعتبر بعد القرون المفضلة فيمن يقولها في الأذانين معًا كما تقدم النقل عن النووي وغيره.

قال الإمام الألباني رحمه الله في تمام المنة (ص١٤٨):

ومما سبق يتبين أن جعل التثويب في الأذان الثاني بدعة مخالفة للسنة، وتزداد المخالفة حين يعرضون عن الأذان الأول بالكلية ويصرون على التثويب في الثاني فما أحراهم بقوله تعالى : ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾[البقرة: ٦١].

وقد تقدم بقية كلام الألباني رحمه الله وغيره في الموضوع.

وجوب اتباع الدليل وتحريم التقليد

قال الله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ﴾[الأعراف:٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟

قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى». رواه البخاري برقم (٧٢٨٠).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رَفَعَهُ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُدَعُ، غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ». رواه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٣٩ برقم ١١٩٤١). هذا حديث حسن.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٦):

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَبَانَتْ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ.

قال أبو عمر وغيره من العلماء: أجمع الناس على أن المقلد ليس معدودًا من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله.

وهذا كما قال أبو عمر رحمه الله تعالى: فإن الناس لا يختلفون أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد.

فقد تضمن هذان الإجماعان: إخراج المتعصب بالهوى، والمقلد الأعمى عن زمرة العلماء، وسقوطهما باستكمال من فوقهما الفروض من وراثة الأنبياء، فإن العلماء هم ورثة الأنبياء؛ فإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ

بحظ وافر، وكيف يكون من ورثة الرسول ﷺ من يجهد ويكدح في رد ما جاء به إلى قول مقلده ومتبوعه، ويضيع ساعات عمره في التعصب والهوى، ولا يشعر بتضييعه.اهـ.

وكم ترى من المقلدة من الحنفية، أو الشافعية، أو المالكية، أو الحنابلة، ممن قد ألف أو كتب؟ فضلًا عن غيرهم.

وتالله ليس بنافع لأحد رسوخ إمامه، ولا غيره، وإنما ينفعه عمله الصالح الموافق للكتاب والسنة، على فهم السلف بغير تقليد.

وأفقه الأمة وأعلم الأمة الصحابة، وأعلم الصحابة الخلفاء الأربعة، ثم الفقهاء السبعة لكن هذا الزمن اشتهر فيه الأئمة الأربعة، وهؤلاء لم يكونوا يدعون الناس إلى تقليدهم وإلى اتّباع مذاهبهم، إنما أتباعهم تعصبوا لأقوالهم، فصارت مذاهب.

حتى أبو حنيفة رحمه الله قد روى عنه أصحابه أقوالا شتى وعبارات متنوعة كلها تؤدي إلى شيء واحد وهو وجوب الأخذ بالحديث وترك تقليد آراء الأئمة المخالفة لها منها:

إذا صح الحديث فهو مذهبي. ابن عابدين في الحاشية (١/ ٦٣).

وقال: لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه.

وأما الإمام مالك بن أنس رحمه الله فقال: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه. ذكره ابن عبد البر في الجامع (٢/ ٣٢).

وقال: ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ.

ذكره ابن عبد البر في الجامع (٢ / ٩١).

وأما الإمام الشافعي رحمه الله فالنقول عنه في ذلك أكثر وأطيب منها:

ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلت من قول، أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ لخلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولي. تاريخ دمشق لابن عساكر (٥١/ ٣٨٩).

والنقولات في هذا كثيرة.

قال محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني رحمه الله في ديوانه (ص١٣١):

عـلامَ جعلـتم أيهـا النـاس دينـنـا ... لأربعـة لا شـك في فضـلهم عنـدي

هـم علـماء الأرض شرقًـا ومغربًـا ... ولكـن تقليـدهم في غـدٍ لا يجـدي

ولا زعمـوا حاشـاهموا أن قـولهم ... دليـل فيستهدي بـه كـل مـن يهـدي

بـل صرحـوا أنـا نقابـل قـولهم ... إذا خـالف المنصـوص بالقـدح والـرد

وهذا الموضوع أدلته كثيرة، وقد كُتبت فيه عدة كتابات نافعة راجع منها لا على سبيل الحصر: كتاب هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الأربعة للإمام أبي عبد الكريم محمد سلطان المعصومي(ت١٣٨٠).

وكتاب إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار للإمام محمد بن صالح العمري المعروف بالفُلاني. وغيرها.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المحتويات

مقدمة فضيلة الشيخ العلامة/ يحيى بن علي الحجوري وفتواه ٥
مقدمة المؤلف ٩
الأول: الأدلة من السنة النبوية ١١
الثاني: صراحة الأدلة أن بلالًا كان يؤذن الأذان الأول للفجر ٢٦
الثالث:أقوال الأئمة ومذاهب العلماء في هذا..... ٢٨
الرابع: الجواب عن دعوى أن الأذان الأول المقصود به الثاني ٤٧
الخامس: الإجماع ٤٩
إحياء سنة جميلة وسهلة ٥١
استدلال غريب وترجيح عجيب ٥٢
فائدة مهمة ٥٤
تنبيه مهم على فتوى الإمام الباز رحمه الله ٥٥
ما حكم قول «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر الأول ٥٨
مخالفة السنة بجعل «الصلاة خير من النوم» في الأذان الثاني للفجر ٥٩
وجوب اتباع الدليل وتحريم التقليد ٦٠
المحتويات ٦٣